يذهبهم [الكيه صرَ طًا مُسْتَقمًا] اى درجات الولاية و لمّا كانت البيعة العامّة متقدّمة على البيعة الخاصة قدّم الايمان بالله على الاعتصام بعلى الله و لمّا كان ثمرة الولاية وهي الفناء متقدّمة على حاصل الرّسالة وهو البقاء بعد الفناء عكس في الجزاء و قدّم الادخال في الرّحمة على الادخال في الفضل و اخّر الهداية الى الصّراط المستقيم لانّها تكون بمجموع الفناء و البقاء و [يَسْتَفْتُونَكَ] اي في الكلالة و الاخوّة و ميراثها فانّالمرادبالكلالة هنا الاخوّة [قُل ٱللَّهُ يُفْتيكُمْ في ٱلْكَلَـٰلَةِ إِن ٱمْرُوُّا هَلَكَ لَيْسَ لَهُو وَلَدٌ وَلَهُ وَ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرُ ثُهَآ] تمام مالها [إن لَّم يكن لَّما وَلَد فَإن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ]اى الوارث بالاخوّة [فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَان مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓ اْ إِخْوَةً رّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَر مِثْلُ حَظِّ ٱلْأَنتَيَيْن] عن الباقريكِ: اذا مات الرّجل و له اخت تأخذ نصف الميراث بالاية كما تأخذ البنت لوكانت و النصف الباقي يردّ عليها بالرّحم اذا لم يكن للميّت وارث اقرب منها، فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كلّه بالاية لقول الله و هو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا اختين اخذ تا الثّلثين بالاية و الثّلث الباقي بالرّحم، و إن كانوا اخوةً رجالاً و نساءً فللّذكر مثل حظّ الانثيين و ذلك كِلّه اذا لم يكن للميّت ولد و ابوان او زوجة [يُبَيّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ]كراهة [أن تَضلُّواْ] او يبيّن الله ضلالكم، او يبيّن الله لئّلا تنضلُّوا، او يبيّن الله لضلالكم الحاصل فانّه الدّاعي الى البيان حتى يرتفع [وَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ]فيشرع لكم بحسب مصالحكم.

سُورَةُ ٱلْمَـٰائِدَةِ

و هى مدنيّة كلّها و قيل سوى قوله: اليوم اكملت لكم دينكم لانّها نزلت فى حجّة الوداع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[يَتَأَيُّهَا ٱلَّذينَ ءَامَنُوٓ أَ اليمانا عامّاً او خاصّاً او بمعنى اعمّ منهما لان الخطاب لعامّة الامّة للتّحريص على الامر الولاية [أوْفُو أبالْعُقُود] اعلم انّ سورة النّساء و هذه السّورة نزلتا في خلافة عليِّ إلله والتّرغيب فيها والتّهديد على خلافها، فكلّماذ كر فيهما من امر و نهى و حلال و حرام و اجر و عقاب و قصّة وحكاية عموماً وخصوصاً مطلقاً ومقيداً فالمقصود منه الاشارة الى الولاية سواء قلنا ان ذكر على يه كان مصرحاً فاسقطوه او مورّىً فلم يفهموه، و في اخبارنا تصريحات بان ذكره يه كان مصرحاً في كثير من المواضع فاسقطوه، و الايمان عامّاً كان او خاصّاً قد علمت سابقاً انّه ما كان يحصل الآبالبيعة على يدالنّبي على او الامام يليد او خلفائهما يليد وكانت في تلك البيعة معاهدات و مواثقات و شروط تؤاخذ على البائع، لكن في كلّ من البيعة العامّة و الخاصّة بكيفيّة مخصوصة بها غير كيفيّة الاخرى، و قد اشير الى بعض الشّروط في آية مبايعة النّساء وكان من جملة شروط البيعة العامّة عدم مخالفة المشترى و طاعته في امره و نهيه و كانت البيعة لا تحصل الا بعقد يمين البايع على يمين المشترى كما هو المعهود اليوم بينهم في المعاملات، ولذا يسمّى مطلق المبايعة وسائر المعاملات الّتي فيها ايجاب و قبول عقوداً للاهتمام بعقد اليد فيها. و الوفاء بالعقد عبارة عن الاتيان بمقتضى اصل العقد و الاتيان بشرائطه و معاهداته تماماً فالمعنى يا ايّها الّذين بايعو مع محمّد على الله الله و مع على الله العقود من المعاملات بينكم والمبايعة مع الله و لاتدعوا شيئاً من شرائطها و عهودها، و سوق هذا الكلام من ذكر عقد خاصٌّ في ضمن آمنوا و تعقيبه بذكر جملة العقود عموماً و الامر بالوفاء بها يقتضي ان يكون المقصود الوفاء بهذا العقد الخاصّ، كأنّه قال: يا ايّها الّذين عقدتم البيعة مع محمد على او فو ابجملة العقود خصوصاً بهذا العقد او او فو ابهذا

العقد لكنّه جمع العقود باعتبار تعدّد العاقدين او باعتبار تعدّد وقوع هذا العقد في عشرة مواطن او في ثلاثة مواطن، فالمقصود لاتخلعوا بيعتكم عن رقابكم بالارتداد عن الاسلام او الايمان و لاتتركوا شرائطها بمخالفة قول النّبيّ على في الامربالولاية و روى عن الجواد يليد ان رسول الله عليه عقد عليهم لعلى يليد بالخلافة في عشرة مواطن، ثمّ انزل الله يا ايّها الذّين آمنوا اوفوا بالعقود الّـتي عقدت عليكم لامير المؤمنين المله وعلى هذا كان المراد بالاية، الامر بالوفاء بعقود الولاية بحسب المنطوق وعلى ماذكر سابقاً في وجهها الاوّل كان المراد بها الامر بالوفاء بعقد الولاية التزاما [أحِلَّتْ لَكُم بَهيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰم] لمّاكان من جملة شرائط البيعة الاسلاميّة و الايمانيّة ترك اذي الحيوان صار مقام مظنّه ان يسأل عن ذبح البهائم الذي كان شائعاً فيهم مسملين و جاهلين خصوصاً مع ملاحظة ما كان مشهوراً من اتباع العجم من حرمة ذبح الحيوان واكله فأجاب تعالى بان ذبح البهائم واكلها احلّ لكم، في القاموس: البهيمة كلّ ذات اربع قوائم و لو في الماء، او كلّ حيِّ لا يميّز، والبهيمة اولاد الضّأن والمعز والبقر، وعلى هذا فالاضافة من قبيل اضافة العام الى الخاص و الانعام الازواج الثّامنية و في الاخبار فسربهيمة الانعام بالاجنة من الانعام و لاينافي التّعميم، لانّ المراد بذلك التّفسير بيان الفرد الخفيّ و المصداق الّذي لا يكاد يطلق اسم البهيمة عليه، او المقصود من هذا التّفسير انّه احد وجوه الايه بتصوير انّ بهيمة الحيوان ما لانطق له و لا تميز و بهيمة الانعام ما يكون عدم نقطه و عدم تميزه بالنسبة الى الانعام و مالاتميز له بالنسبة الى الانعام هو جنينها، و اعلم ان ماذكر من جعل قوله تعالى احلّت لكم بهيمة الانعام مستأنفاً جواباً لسؤال مقدّر انّما هو يحسب احتمال ظاهر اللّفظ و بحسب ظاهر الشّريعة المطهّرة، و الآفالمقصود تعليق احلال البهيمة على الوفاء بعقد الولاية كما صرّح بهذاالتّعليق في قوله تعالى اليوم احلّ لكم الطّيّبات كما سيجيء

و كما يستفاد من اشارات الايات و تصريحات الاخبار، ان احلال كل حلال معلق على قبول الولاية، و ان من لم يقبل الولاية و لم يعرض عنها لا يحكم عليه بحلية شيء ولا بحرمته و من اعرض عنه يحكم عليه بحرمة كل شيء عليه، و من قبل الولاية و و في بعقدها حكم عليه بحلية المحللات، ولي على يهلايا كل الاالحلال و عدو على يهلايا كل الاالحرام.

گربگیرد خون جهان را مال مال کی خورد مرد خدا الآحلال

فعلى هذا كان احّلت في هذه الاية جواباً للامر و في محلّ الجزم و ادّاه بالماضى لنّلا يكون تصريحاً بتعليق احلال البهائم على الوفاء بعقد الولاية حتى لا يسقطوه مثل سائر ما صرّح به من مناقب على الله المجرور في لكم والمعنى يأتى في الاية الاتية [غَيْر مُحِلِي ٱلصَّيْدِ] حال عن المجرور في لكم والمعنى احلّت لكم بهيمة الانعام حالكونكم غير معتقدين حليّة الصيّد [واً أنتُم حُرُمُ اعال عن المستتر في محلّى الصيّد يعنى ان اعتقد تم حليّة وقت الاحرام كانت المحلّلات عن المستتر في محلّى الصيّد يعنى ان اعتقد تم حليّة وقت الاحرام بمع الحرام بمعنى المحرم حراماً عليكم لانكم ما وفيتم بشروط عقدكم، و الحرم جمع الحرام بمعنى الخارج من للحج و العمرة سواء كان وصفاً او مصدراً في الاصل كالحلال بمعنى الخارج من الاحرام [إنَّ ٱللَّه يَحْكُمُ مَا يُر يدُ إفلات تعجّبوا من تعليق احلال المحلّلات على الوفاء بعقد الولاية ولا تتحرّجوا من ذبح البهائم واكلها بشبهة سبقت الى اوهامكم الوفاء بعقد الولاية ولا تتحرّجوا من ذبح البهائم واكلها بشبهة سبقت الى اوهامكم من الاعاجم [يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إكرّره تلطّفاً بهم و تذكيراً لعلّة النّهي من الاعاجم [يَتَأَيُّها ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إكرّره تلطّفاً بهم و تذكيراً لعلّة النّهي منها الا الامتثال والمراد بالايمان كالسّابق امّا الايمان العام او الخاصّ او اعمّ منهما [لا تُحِلُّواْ شُعَلَلٍ رَ ٱللَّه] يستعمل الاحلال المتعلّق بالامور ذوى الخطر في ترك حرمتها و في اعتقاد حليّة ترك حرمتها والمعاملة معها بـخلاف شأنها فالمعنى لا تتركوا حرمة هائر الله و لا تعتقدوا حليّة ترك حرمتها فنواها و نوابها، و فالمعنى لا تركوا حرمة هائر الله و لا تعتقدوا حليّة ترك حرمتها فالمعنى لا تركوا حرمة هائر الله و لا تعتقدوا حليّة ترك حرمتها فنواها، و

الشّعائر جمع الشّعيرة او الشّعارة او الشّعار بمعنى العلامة، و لمّا كان كلّ من العبادات علامة لدين الاسلام وللعبوديّة و قبول الهة الله سميّت شعائر الدّين و شعائر الاسلام و شعائر الله، و لمّاكان اعظم شعائر الاسلام هي الولاية لانّها اعظم اركانها الخمسة و اسناها و كان المقصود من الوفاء بالعقود الوفاء بعقد الولاية كما علمت كان المقصود ههنا ايضاً النّهي عن احلال حرمة الولاية، و لمّاكانت الولاية من شؤن الوليّ وكان عليّ إلى هو الاصل في ذلك كان المقصود لا تتهاو نوابعليّ إِنَّ الشُّهْرَ ٱلْحُرَامَ] من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ لانَّ الشَّهر الحرام من حيث حرمته من شعائر الله، و عن على يهيد انا الاعوام و الدّهور و انا الايّام و الشّهور، و نزول الاية كما في الخبر في رجل من بني ربيعة قدم حاجّاً و اراد المسلمون قتله في الاشهر الحرم لكفره و لانه كان قد استاق سرح المدينة [وَلَا ٱلْهَدْي] ما اهدى به الى البيت [وَلَا ٱلْقَلَلِدَ] ذوات القلائد جمع القلادة ما اشعر به الهدى من نعل صلّى فيه او لحاء شجر او غيره اعلاماً بانّه هدى البيت لئّلا يتعرّض له او المراد النّهي عن احلال القلائد انفسها، و على الاوّل يكون من عطف الخاص على العام [وَ لا آء آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحُرَامَ] قاصدين البيت لزيار ته بقرينة قوله تعالى [يَبْتَغُونَ] بزيار تهم [فَضْلاً مِّن رَّبِّهم] من سعة العيش في الدّنيا [ور ضُور ننا] رضا ربّهم في الاخرة، و بعد ما علمت انّ البيت الحقيقي لله هو القلب في العالم الصّغير و صاحب القلب في العالم الكبير و انّ البيت الّذي بناه ابراهيم إلى صورة هذا البيت و ظهور القلب الّذي هو بيت حقيقي " لله و لذا سمّى بيتاً لله، وكونه بحذاء البيت المعمور و انّه في السّماء الرّابعة يدلّ على هذا، فاعلم ان جميع ما سن الله تعالى من مناسكه و مواقفه صورة ما سنة تعالى تكويناً و تكليفاً من مناسك الحجّ الحقيقيّ في الصّغير و الكبير، فاوّل بيتٍ وضع للنّاس في ملك الصّغير هو القلب فانّه اوّل عضو يتكوّن و من تحته

دحوارض البدن، و اوّل بيت وضع للنّاس في ملكوت الصّغير هو القلب الملكوتي، و اوّل بيتِ وضع للنّاس في الكبير هو خليفة الله في ارضه، و لمّا كان بيت الاحجار ظهور قلب ذلك الخليفة فكلّما يتأتّي في القلب يجري بعينه في هذا البيت و تفصيله قد مضى في آل عمران عند قوله: انّ اوّل بيتِ وضع للنّاس، فالقلب هو بيت الله و الصدر المستنير بنور القلب مسجد و حرم و شهر حرام بتفاوت الاعتبارات، و صاحب هذا الصّدر المأذون في التّكلّم مع الخلق و نقل اخبارهم و بيان احكامهم ايضاً شهر حرام و حرم و من بيوت الانبياء على و مسجد المحلّة و من القرى الظّاهرة الواسطة بين الخلق و بين القرى المباركة، و البهيمة و الهدى و ذوات القلائد في الصّغير القوى الغير الشاردة الابيّة المتوقّفة عن حضرة القلب او المتحرّكة اليهابتبعيّة اللّطيفة الانسانيّة غير المستنيرة بنور القلب، او المستنيرة المتقلّدة بقلادة نور القلب و في الكبير افراد الانسان التي لاتأبّى لها عن الطّاعة و لاتهيّج لهاللحركة الى بيت الله الامام، او المتحرّكة مع قاصد البيت من غير تعلّم شيء من علامات الدّين الّذي هو قلادتها و اشعارها، او مع تعلّم شيء منها و تقلّدها بقلادتها، و الصيّد هو الشّارد الابيّ من القوى و من افراد الانسان، و لا يجوز للمحرم لحضرة القلب مالم يطف به و لم يتمكّن من مناسكه التّعرّض له، فانّه خلاف قصده و مضرّاً حرامه لانّه شاغل له عن الحركة اليه، فاذا تمكّن من طواف القلب و عاد بعد الهجرة الى مقام الصدر و استنار صدره بنور القلب بحيث لا ينطفى و لا يختفى ذلك النور باشتغاله بامر الصّيد فله التّعرّض بقتل و قيد و اسر، و الفضل استنارة الصّدر بنور القلب، و الرّضوان استناره القلب بنور الرّوح، و ما لم تشتدًا كانتا للانسان قبولاً و صاحبهما قابلاً و تابعاً و مقلّداً، و اذا اشتدّتا و تجوهر الصّدر و القلب بهما و كان صاحبهما محتاجاً الى الاستمداد من الواسطة بينه و بين الله صارتا خلافةً للرّسالة او للولاية، و اذااستغنتا عن الواسطة و

استمدّتا من الله بلاو اسطة صارتارسالة و ولاية و هما كما علمت من شؤن الرّسول و الوليّ و متحدّتان معهما، و الاصل في الرّسل و الاولياء محمّد عَيَّا و ا على إلله فصح تفسير هما بمحمّد عَلَيْ وعلى إلله وحصرهما فيها. و لمّا اجمل ذكر الصيّد في قوله: غير محلّى الصيّد، ولم يتعرّض له في جملة المنهيّة عن التّهاون بها ناسب المقام السَّؤال عن حاله و الجواب عنه فقال تعالى جواباً و بياناً [وَإِذاً حَلَلْتُم ونَاصْطَادُواْ المرفي معنى الاباحة بحسب التّكاليف القالبيّة وفي معنى الرّجحان بحسب التّأويل [وَلَا يَجْر مَنَّكُمْ] لايكسبنّكم اولايحملنّكم [شَنَـَّانُ قَوْم] بغضاؤكم لقوم او بغضاء قوم لكم قرء شنأن قوم بفتح النّون مصدراً او بسكَّون النَّون مصدرا او وصفا [أن صَدُّ وكُمْ عَن ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَام]قرىء بفتح الهمزة بتقدير اللام او الباء او على و يجوز ان يكون بتقدير في و أن يكون بدلا من شنأن قوم بدل الاشتمال او مفعولاً ثانياً ليجر منتكم و قرىء بكسر الهمزه [أن تَعْتَدُواْ] مفعول ثانليجرمنتكم او بتقدير اللام او الباء او على او في او بدل من شنأن قوم او من ان صدّوكم نحو بدل الاشتمال، اىلا يحملنّكم بغضاء قـوم على الاعتداء بالخروج عمّا رخّص الله لكم في شريعتكم و عمّا حـدّه لكـم فـي طريقتكم من التّنزّل عن مقام الصّدر المنشرح بالاسلام الى مقام النّفس الامّارة و الايتمار بأمرها و قمع القوى المانعة لكم من الحضور لدى القلب و قتل من يمنعكم من الحضور عند صاحب القلب، بل عليكم بالملاينة و المرافقة و المداراة و اعطاء كلّ ذي حقّ حقّه في مقامه [وَ تَعَاوَنُو أَ عَلَى ٱلْبرّ وَٱلتَّقْوَيٰ]البرّ ههنا الاحسان الى خلق الله و هو من احكام الرّسالة و لواز مهاكما قال: و ماارسلناك الله رحمة للعالمين، و التّقوى حفظ النّفس عن ضرّ الغير و عن اضرار هاللغير و هو من آثار الولاية و لوازمها لان الرسالة رجوع الى الخلق بصفات الحق من عموم الرّحمة، و قبول الولاية انزجار و و رجوع من الخلق الى الحقّ، و صاحب الولاية

شأنه ارجاع النّاس من الكثرات الى الواحدة و هما متّحدان مع الرّسالة و الولاية و هما متّحدتان مع الرّسول عَيْنَ والوليّ يال فصحّ تفسير هما بمحمّد عَيْنَ و بعليّ يال و حصرهما فيهما [وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَ ٰنِ] الاثم الاساءة الغير المتعدّية و العدوان الاساءة المتعدّية و هما متّحدان مع الاثم و العادي يعني لاتعاونوا على الاساءتين [وَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ] في الاعتداء و التَّعاون عليهما [إنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ الستيناف لبيان المستثنى المقدّم كأنّ السّامع يطلب و يسأل بيانه و ينتظر ذكره و لذا لم يأت باداة الوصل [وَ ٱلدَّمُ وَ لَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أَهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ] اى رفع الصّوت لغير الله به و المراد تنزيلاً الذّبيحة الّتي ذكر غير اسم الله عليه و تأويلاً كلّ فعل رفع صوت النَّفس بالامر به، فإنّ صوتها لغير الله لامحالة كما أنّ قوله و مالكم ٱلاتأ كلوا ممّا ذكر اسم الله عليه اشارة الى كلّ فعل امر العقل به فانّ امره لامحالة لله [بهى وَٱلْمُنْخَنِقَةُ]كانوا يخنقون البقر او الغنم فاذا انخنق اكلوه [وَٱلْمُوْقُوذَةُ] كانوا يشدّون ارجل الانعام ويضربونها حتّى تموتفياً كلونها [وَٱلْمُتَرَدّيَةُ] كانوا يشدّون اعينها و يلقونها من السّطح ثمّياً كلونها [وَ ٱلنَّطيحَةُ]كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت اكلوها [وَمَا ٓ أَكُلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ]كانوايا كلون فريسة السّبع [وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُب]كانوا يذبحون لبيوتِ النّيران وكانوا يــعبدون الشّــجر و الصّخر و الاصـنام فـيذبحون لهـا [وَأَن تَسْتَقْسمُواْ بِالْأُزْ لَـٰم]جمع الزلم محرّكة او كصرد قدح يتقامر به كانوا يعمدون الى الجزور فيقومونه بينهم ثم يسهمون عشرة أسهم سبعة لها انصباء و ثلاثة لا انصباء لها و يجعلون ثمن الجزور على الثّلاثة الّتي لا أنصباء لها ثمّ يخرجون السّهام فمن خرج باسمه الثّلاثة الّتي لاانصباء لها الزموهم ثمنها والسّبعة الّتي لها انصباء يأخذون لحم الجزور بلاثمن فحرّم ذلك كلّه و قال تعالى [ذُ لِكُمْ] اشارة الى المجموع او

الى الاستقسام بالازلام [فِسْقُ ٱلْيَوْمَ يَلِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينكُمْ] اشارة الى يوم نصب على يه بالخلافة يعنى كان الكافرون و المنافقون يترقبون لمو تالنّبيّ ﷺ أو قتله ﷺ و تفرّق كلمتكم والغلبة على دينكم و بعد نصب امير لكم يئس الكفّار من الغلبة و تفرّق الكلمة و يئس المنافقون بنصب على إلله عن الغلبة على دينكم و ترويج باطلهم و اظهار نفاقهم فاذا يئس الكفّار [فَلَا تَخْشَوْهُمْ] ولمّا لم يستكمل ايمانكم فلا تأمنوا من عقوبتي [وَ ٱخْشَوْن ٱلْيَوْمَ] يوم نصب على إلى بغدير خم وأَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الاكمال قد يستعمل في اتمام ذات الشّيء كاكمال النّوع بالفصل و البيت بأركانه و سقفه، و قد يستعمل في اتمام الشّيء بمحسّناته و متمّماته الزّائدة على ذاته كاكمال الانسان بمهارته في العلوم و الصّنائع، و البيت بزخرفته و فروشه، و المراد بالدّين هنا هو الاسلام الحاصل بالبيعة العامّة النّبويّة و قبول الاحكام النّبويّة و المرادبالا كمال هو اتمامه في ذاته، لانّ الاسلام بني على خمسة اركان و الرّكن الاخير هو الولاية اعنى البيعة مع على إلا بالامامة لان الولاية بمعنى المحبّة أو اعتقاد الولاية لعلى يه خارجة عن الاعمال القالبيّة الاسلاميّة فلا تكون من اركان الاسلام ومتمّمات احكام القالب و اتمامه في خارج ذاته باعتبار، فانّ الاسلام كالمادّة للولاية بالمعنى الحاصل بالولاية الّتي هي من اركان الاسلام و هو الايمان الدّاخل في القلب و به الحركة و السبير الى الله و هو بمنزلة الصورة للاسلام و الصورة و ان كانت محصّلة للمادّة و ما به قوام المادّة و بقاؤها لكنّها خارجة عن ذاتها [وَأَتَّهُمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَتى] فانّ الاسلام نعمة من الله لكنّه مركّب من الاركان الخمسة و لايتمّالمجموع الابتمام اجزائه و ايضاً هو مادّة للولاية بالمعنى الاخر و لابقاء و لاقوام للمادّة الا بالصّورة فبالولاية تتمّ نعمة الاسلام [وَرَضيتُ لَكُمُ ٱلْإِ سْلَـٰمَ دِينًا] فانّه لنقصان اركانه و عدم تحصّله كان غير مرضيٍّ و عن

الصّادقين إلله انّما نزل بعد أن نصب النّبيّ عَلَيًّا إلله علماً للانام يوم غدير خمّ عندمنصرفه عن حجّة الوداع، قالا: وهي آخر فريضة انزلها الله ثمّلم تنزل بعدها فريضة، و ورد عنهم إلله اخبار كثيرة قريبة من هذا [فَمَن أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ] المخمصة هي المجاعة لكن تستعمل في كلّ شدّة وضيق، في تفاسير العامّة انّـه مربوط بذكر المحرّمات و مابينهما اعتراض، و لمّا علّق و قيّد يأس الكفّار عن الدّين و اكمال الدّين و اتمام النّعمة و ارتضاء الاسلام منهم بيوم مخصوص و وقت معيّن، علم انّه لا يكون اللالوقوع امر عظيم فيه هو يقطع طمع الكفّار و يصير سبباً لا كمال الدّين و اللا لم يكن للتّقييد به وجه و ما ذاك اللا سدّ خلل الدّين بعد النّبي عَيْدُ بنصب من يحميه و يحفظ أهله من الاختلاف و الافتراق فانّه لاامر اعظم منه فضلاً عمّا بيّنوا لنا من انّ نزولها بغدير خمّ بعد نصب على إلله علماً للنّاس، و اذا علم ذلك تيسر ربط هذه الاية بما قبلها تماماً من تحريم المحرّمات و تتميم الدّين بنصب على إلله والتّرغيب فيه كأنّهم سألوا فما لنا ان اضطررنا الى ا كل المحرّمات او الى ترك التّوسّل بعليّ إلله والتبعيّة له؟ فقال تعالى: فمن اضطرّ في مخمصة بياناً لوجه الاضطرار حالكونه [غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْم] اي غير مائل اليه او غير متجاوز عن قدر الضّرورة كما في قوله غير باغ و لاعًادٍ، و لمّاكان المقصود هو الاضطرار الى اتباع معاوية و ترك اتباع على الله فلاضيران يفسر الاثم بمعاوية، اي غير مائل في الباطن الى معاوية، فانّه لايؤاخذ اذا كان اكل الحرام او اتّباع غير على على على عن اضطرار من غير ميل قلبي [فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمُ يَسْئُلُونَكَ مَاذَآ أَحِلَّ هُمْ إلى اى شيء او ما الّذي احلّ لهم سألوا عن المحلّلات بعدذ كر المحرّمات [قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطّيّبَـٰتُ] الااختصاص لها بالاغذية الغيرالمستخبثة كما فسره المفسرون، بل اصل الطّيبات هو على إلله ثمّ والايته بالبيعة الولويّة ثمّ العمل بما دخل منه إلله في القلب ثمّ العمل بما اخذ عليه

في ميثاقه ثمّ اخذ العلم منه ثمّ المباحات من الاغذية و الاشربة و الالبسة و الازواج والمساكم و اثاثها و المراكب و جملة الاعراض الدّنيويّة الّتي حصلت في اليد من الوجه الحلال [وَ مَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجُوار ح] اى نفس ماعلّمتم من حيث التّعليم يعني احلّ لكم تعليم الكلاب الاصطياد، و حلّيَّة مقتولها تستفاد ممّا يأتي او صيدماعلمتم و يجوز ان يكون ماشرطيّة، و قوله فكلوا ممّا امسكن جزاؤه، و لمّا كان مقتول الكلاب مطنّة الاستخباث افرده بالّذكر [مُكَلّبين] تقييد للاحلال بتعليم الكلاب او بمقتول الكلب المعلّم لاغيره من السّباع المعلّمة فانّ المكلّب بصيغة اسم الفاعل هو المعلّم للكلب و مشتقّ منه [تُعَلّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ أَللُّهُ] تكويناً او تحصيلاً بتوسّط بشر اخر من آداب الاصطياد و الانقياد في الارسال و الزَّجر و ضبط الصيّد على صاحبهنّ [فَكُلُو أُرْمَمَّا أَمْسَكْنَ عَلَىْكُمْ وَ ٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ]لمّالم يكن الواوللتّرتيب لم يكن تأخير الامر بذكر اسم الله في اللّفظ منافياً لوجوب تقديم الّذكر عند الارسال [وَ ٱ تَّقُو أَ ٱللَّهَ] فيما لم يحلّ لكم إإنَّ ٱللّه سَريعُ ٱلْحِسَابِ] يحاسب على الدّقيق و الجليل [ٱلْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُم الطَّيّبَات] في تقييد احلال الطّيّبات بعدذ كره مطلقاً باليوم الخات الذي هو يوم نصب على على الخلافة، اشارة لطيفة الى ان حليّة الطيّبات موقوفة على الولاية و لولاها لكانت محرّمة و ان كانت طيّبة حاصلة من كسب اليد و الوجه الحلال، غاية الامران يكون المراد بالحلّيّة ههناالحلّيّة في نفس الامر و بحس الطّريقة لابحسب ظاهر الشّريعة [وَطَعَامُ ٱلَّذينَ أُو تُواْ ٱلْكَتَـٰبَ حلُّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ] قد اختلف الاخبار في طهارة اهل الكتاب و نجاستهم، واكثرها يشعر بأنّ نجاستهم عرضيّة بواسطة عدم اجتنابهم عن الخمر و لحم الخنزير، و ان في انيتهم الخمر و لحم الخنزير و قد فسر الطّعام بالحبوب دون ذبائحهم لانّهم غير مأمونين على تسمية الله عليها فنقول: ليس المراد بطعام الّذين